

أمامك القرآن الكريم والتاريخ وكتب المغازي والسير فاقراً تجد الالتزام الدولي في الإسلام ومصدره إياهما إياهما كما يقررهما العلماء في أحدث تفكير وأطرف تعبير.. هل تريدني على أن اعترض عليك أحكام النقض والنبد والتفصيلات الأخرى؟

هذه واحدة فأما الثانية فهي حكم الله الدائم بين المسلمين إذا شجر بينهم خلاف بل إذا تحاربوا ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله)).

قلت: مفروض في هذا النص القرآني الكريم أن المسلمين طوائف أو وحدات دولية مختلفة ليسوا أمة واحدة.

قال: ذلك بأنه نزل الذي يعلم السر في السموات والأرض.. لا يحكم علائق قوم عاشوا في المائة الأولى أو الثانية للهجرة فحسب.. بل يحكم بين المسلمين أنى وكيف وجدوا. أما كونهم أمة واحدة ووجوب استمرارهم إليه واحد فذلك هو الأصل.. إن وحدة المسلمين هيكل الإسلام بل هي الأساس الأول الذي قام عليه.

قلت بعض شأنكم فما زلت أعاني شيئاً جراً الاعراب.. قلت في حديث سلف عن تأبط شرا إنه يجب دعوة الداعي سواء أكان خلا موافقا أم محراً منافقا شرحاً لقوله.

وما كنت أباءً على الخل إذ دعا * * * ولا المرء يدعوني محراً مداهنا

جارين المرء بنية تكرار العامل طبعاً أي لا يأبى لا على الخل ولا على المرء إلى آخره فروايتكم بجر المرء في حين أرويه أنا مرفوعاً ((ولا المرء بهزمة مضمومة على واو. يقصد أن يجب دعوة الصديق ثم هو بعد هذا رجل صريح لا يمر ولا يداهن.